

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨

### وزير العدل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٧ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء فرع توثيق العريش يشمل اختصاصه مدن وقرى محافظة سيناء ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل دائرة اختصاص مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ومأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة العريش ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء يختص بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق بدائرة محافظة شمال سيناء ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٦ بتعديل تبعية فرع التوثيق بمدينة العريش ومأمورية الشهر العقارى بمدينة العريش ، ومأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الشيخ زويد ، وفرع توثيق بئر العبد إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء بدلاً من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٢/٢٦ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق أول العريش المطور يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ويشمل اختصاصه قسم شرطة أول العريش بحسب حدوده الإدارية فصلاً من فرع توثيق العريش .

**( المادة الثانية )**

تعديل اختصاص فرع توثيق العريش بإخراج قسم شرطة أول العريش بحسب حدوده الإدارية .

**( المادة الثالثة )**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٨/٦/١٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى